بيمينه ولو دفع شيئا الى اخر ليحمله الى بلد وبيعه ثم فذهب به ولم يبع
ورده ثم ذهب به ثانيا بالدرة الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع
صح البيع ولو دفع دينارا الى اخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظ لي
فهلك عنده كان من ضمان الغريم ولو كان له دين على اخر فقال المديون
اشتر لك بهذا الدرهم شعيرا واقبضه عماري فقال المأمور اشتريت واقبضت
وانكر الامر صدق بيمينه ولو دفع دابته الى دلال ليبيعها فركبها لا للانتفاع
لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او ارتدى به فانه كان في
وقت يخاف ضياعه لو لم يلبسه لم يضمنه ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز
له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة
او في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه ولو وكله شرى صاع فاشتراه بعشرين
وقال هكذا امرتني وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة صدق بيمينه فاذا حلف
فان اشتراه بعين مال الموكل فان اقر في العقد بانه المال للفلان والشري له
او بعد العقد وصدقه البايع بطل البيع وان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة
وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البايع وغرم للموكل وللموكل من الوكيل
والموكل يحلفه فان اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وان انفرد
كل واحد بالدعوى سمعت فان نكل في الصورتين حلف الموكل للوكيل
فان اشتراه في الذمة فان لم يسم الموكل في العقد او بعده وقع للوكيل
وان سماه وصدقه البايع بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب
للحاكم ان يرفق بالموكل ليقول ان كنت اذنت في الشري بعشرين فقد بعتك
منه بعشرين ويقول الوكيل قبلت لتحل له لو كان جاريته ولو اطلق

وقال

وقال بعتكها بعشرين ولم يعلم وقال الوكيل اشتريت لم يكن اقرارا بما قال الوكيل
لانه مسند الحال فرق وبياع الوكيل موجبا وقال الموكل ما اذنت الا حالا صدق
الموكل ثم ان انكر المشري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة على انه له وان صدقه
الوكيل فان لم يكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل وبطل
البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا
رد وان كان تالفا غرم من شاء منهما والقرار على المشتري وان صدق الوكيل
فالقول للموكل منه وبطل البيع اذا حلف ولو وكله في بيع او هبة او صلح
او طلاق او ابراء او غيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق
الموكل وعلى الوكيل البينة ولو قال الموكل بعت وقال المشتري صدق المشتري
الموكل حكم بالبيع وان فالقول للمشتري ولو وكل بقبض دين فقال قبضته
وتلف في يدي وانكر الموكل القبض صدق بيمينه على نفي العلم فاذا حلف
اخذ حقه من المديون ولا رجوع له على الوكيل وقال قبضت الثمن فادفعه
الي وقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للموكل الطلب من المشتري ولو وكله
بقضاء دينه فقال قضيت وانكر الدائن صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة
ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الدائن طالب الموكل
دون الوكيل ثم ان ترك الاشهاد على الدفع وكان الاداء بغيبة الموكل
رجع الى الوكيل وان اشهد وماتوا او غابوا فان كان الاداء بمحضر
الموكل لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر
صدق بيمينه ولو ردت الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن
ولو وكل بالايداع لم يلزمه الاشهاد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)